جرائم التعذيب الاستعماري خلال ثورة التحرير الجزائرية والقوانين الدولية

الأستاذ: نورالدين مقدر قسم التاريخ جامعة المسيلة

استعملت السلطات الفرنسية ضمن أساليبها للقضاء على ثورة التحرير الجزائرية أسلوب التعذيب، والذي يعد من أخطر الوسائل التي استخدمت ضد الشعب الجزائري، حيث لم يكد يسلم أحد منه. وتعتبر السجون والمعتقلات ومقرات الوحدات العسكرية الفرنسية القلاع الرئيسية التي تشهد على ذلك، حيث انتشرت مراكز التعذيب في كل قرية ودشرة وحي في الجزائر خلال الثورة التحريرية.

أما الإشكالية المطروحة فتندرج إشكالية هذا المقال حول انتهاكات فرنسا لحقوق الإنسان في الجزائر، وقيامها بجرائم منها التعذيب في المعتقلات والمراكز التي أنشئت خلال الثورة التحريرية، أمام نفيها لتلك الجرائم، بل ذهبت إلى أكثر من ذلك بإصدارها قانون تمجيد الاستعمار في 23 فيفري 2005 وتتفرع هذه الإشكالية على عدة تساؤلات منها:

– ما هو التعذيب من المنظور القانوني؟

– هل ما قامت به فرنسا خلال الثورة التحريرية من تعذيب في الجزائر يرقى إلى مستوى جرائم يعاقب عليها القانون الدولي؟ وما هي الأدلة المادية على ذلك؟

وسنتطرق في هذا المقال إلى: التعذيب من منظور القانون الدولي والخرقات الفرنسية في حق الشعب الجزائري من خلال:

– قانون المحكمة العسكرية الدولية بنورنبورغ 1945.

– بيان حقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

– اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب 1949.

– اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في حالة الحرب 1949.

– اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 1968.

وبناء على تلك القوانين يمكن تكييف الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر منذ الاحتلال إلى أربعة أنواع هي:

– جريمة ضد السلم. – جريمة ضد الإنسانية.– جريمة حرب. – جريمة إرهابية.

وسنبرز الكثير من الأدلة المادية على تلك الجرائم التي ارتكبت في حق الشعب الجزائري.

التعذيب هو استعمال العنف الجسدي أو المعنوي ضد الأشخاص لغرض الحصول على معلومات أو بغرض انتقامي[1]. أو هو أي عمل ينتج عنه ألما أو عذابًا شديدا جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدًا بشخص ما، أو

[1] – ب بوعلام، " التعذيب خلال الثورة الجزائرية "، **مجلة الجيش**، العدد 460، نوفمبر 2001 ، ص 05.

العقوبة القاصية اللاإنسانية أو المهينة[1]. أو هو ما يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو ينسب إليه؛ لأنه ارتكبه هو أو شخص ثان أو تخويفه أو إرغامه وعندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب أو يحرض عليه أو يوافق أو يُسكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يعرف بصفته الرسمية[2].

وإذا كان التعذيب كأسلوب منتشر الاستعمال في الحروب القديمة كأداة شرعية يسمح بها القانون ولا ينكرها العرف، حيث عرف التاريخ الأوربي في العصور الوسطى صورًا بشعة من التعذيب هوَتْ بالإنسان إلى الحضيض فصار كالبهيمة الوحشية القذرة.[3]

وفي منتصف القرن التاسع عشر بدأت تظهر قوانين خاصة بالحروب وتمنع ما يسيء للإنسان ويضر به.

ظهور قوانين الحروب الدولية:

صدرت قوانين واتفاقيات دولية حول الحروب منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأهمها:

1-تصريح باريس 1856:

أول معاهدة جماعية تتضمن تنظيما دوليا بشان المحاربين والتي ألغيت بموجبها القرصنة كما تضمنت أمورا أخرى[4].

2- اتفاقية جنيف الأولي 1864:

اتفاقية لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان المعتمدة في 22 أوت 1864، وتعتبر أول اتفاقية تضمنت حماية الجرحى والمرضى وتخفيف حدة معاناة المحاربين أثناء الحرب[5].

3- مشروع مؤتمر بروكسل 1874:

وقد تضمن المشروع القضايا السياسية التالية:

* وجوب احترام الأطراف المتحاربة للمعتقدات الدينية والشرف والحياة والملكية للسكان المدنيين.

* ضرورة توجيه العمليات العسكرية ضد القوات المسلحة وليس ضد السكان المدنيين و أولئك الذين القوا بسلاحهم.

* الالتزام باحترام المواطنين والسكان المدنيين الموجودين في الأراضي المحتلة وعدم التعرض لهم أو الاعتداء على ممتلكاتهم الخاصة وغيرهما من القضايا الأخرى[1].

---

[1] – أحميدة عميراوي، **موضوعات من تاريخ الجزائر السياسي**، دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص 111.

[2] – خالد رمزي البزايغة، **جرائم الحرب الفقه الإسلامي والقانون الدولي**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2007، ص160.

[3] – محمد الصالح الصديق، " من جرائم فرنسا الاستعمارية "، **مجلة أول نوفمبر**، العدد 168، جويلية 2006، ص 37.

[4] – محمد فهاد الشلالدة، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، القاهرة، 2005، ص ص 27 – 28.

[5] – المرجع السابق، ص 29.

4- اتفاقية جنيف الثانية 1929:

وضعت نظاما كاملا لأسرى الحرب يلزم جميع الدول سواء وقعت أو لم توقع[2].

التعذيب في القانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية:

بعد الحرب العالمية الثانية، وبسبب ما خلفته هذه الأخيرة من ويلات وتدمير وجرائم حرب وإبادة الأجناس والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين وارتكاب العديد من الدول لجرائم ضد الإنسانية كانت بمثابة نقطة تحول هامة في مجال حقوق الإنسان، مما سمح بتبني نصوص واضحة موجهة للأسرة الدولية بكاملها وأصبح ينظر لحقوق الإنسان من منظور واسع وشامل خاصة مع قيام هيئة الأمم المتحدة والتي تم الموافقة على ميثاقها في مؤتمر سان فرانسيسكو1945[3]. ومن تلك النصوص والاتفاقيات ما يلي:

1- قانون المحكمة العسكرية الدولية بنورنبورغ 1945:

اعترفت المجموعة الدولية بجرائم تخص حقوق الإنسان كالقتل والإبادة والتعذيب والتهجير والأبعاد والاستبعاد والاعتقال غير الشرعي والاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو قومية سواء كانت فردية أو جماعية وكان ذلك لأول مرة في المحكمة الدولية بمدينة نورنبورغ[4] الألمانية سنة 1945، وحددتها المادة (6-س) من قانون المحكمة العسكرية الدولية.[5]

2- بيـان حقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948:

تم إصدار إعلان حقوق الإنسان ومنع، التعذيب وجاء فيه لا أحد يوضع موضع التعذيب أو يعامل بسوء المعاملة أو يعاقب بعقوبة قاسية[6]،حيث تضمنت مادته الخامسة: " لا يتعرض أي فرد للتعذيب أو عقوبات أو معاملات وخيمة غير إنسانية".

3- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب 1949:

تحتوي اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب الصادرة في 12 أوت 1949 على 135 مادة تحدد من خلالها كل ما يتعلق بأسرى الحرب و كيفية التعامل معهم من القبض عليهم إلى غاية إطلاق سراحهم وقد بدأ العمل بها ابتداء من 21 أكتوبر 1950 أما المحاور الكبرى التي أقرتها الاتفاقية حول أسرى الحرب نذكر منها:

- وضع علامة بارزة "أسرى الحرب" في موقع الأسرى.

---

[1] - نفسه، ص 31.

[2] - عبد الكريم فرحات، **أسرى الحرب عبر التاريخ**، ط1، دار الطليعة، بيروت، 1979، ص 171.

[3] - علي محمد الدباس، علي عليان محمد ابو زيد، **حقوق الإنسان وحريته**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 51.

[4] - نورنبورغ: مدينة ألمانية، جرت بها محاكمة النازيين من طرف الحلفاء، بعد انهزام ألمانيا النازية في الحرب العالمية الثانية عام 1945.

[5] - العايب علاوة، " الجوانب القانونية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي المعاصر"، **مجلة الجيش**، العدد 394، ماي 1996، ص 11.

[6] - عبد المجيد عمراني، **جان بول سارتر والثورة الجزائرية**، مكتبة كنزة، باتنة، (ب. ت)، ص 96.

– يتم حصر أعداد الأسرى ومراجعتها دوريا.

– ينشأ برنامج للعناية بأمن وصحة الأسرى.

– يجب أن تعلن وتنشر نسخ من اتفاقية جنيف في معسكرات الأسرى بلغتهم.

– حماية الأسير من انتقام غيره، وتعريفه بإجراءات التبليغ عن أي تهديد.

– يسمح لقوة الحماية من مسؤولي الصليب الأحمر الدولي لزيارة الأسرى ومقابلتهم للتعرف عن حالتهم.

– يتم إجراء الكشف الطبي شهريا على الأسرى لإقرار صلاحيتهم للعمل، وتقدم لهم الخدمة مجانا، ويلقى الأسرى من المصابين والمرضى نفس العناية الطبية لأفراد القوة الآسرة.

– يسمح للأسرى بإرسال رسالتين أو أربع بطاقات لذويهم مجانا. ويمكن استلام أي عدد من الرسائل.

– أعمال الانضباط والنظام لا تؤول الى الأسرى ولا يمارسونها.

– وجود قيود صارمة على الأعمال التي يسمح بتكليف الأسرى بأدائها، وعدم تكليفهم بالعمل كخدم خاص للعسكريين، إذ لا تتعدى أعمالهم عشر ساعات في اليوم، ويسمح لهم بالحصول على راحة لمدة ساعة ليتقدموا للغذاء.

– اتخاذ إجراءات لإنشاء ملفات سرية تحتوي على شكاوى الأسرى، ولا يجب أن يعاقب الأسير على شكواه.

كما توجد قواعد عدة تتحكم في معاملة أسرى الحرب المعروفة بالقيم الإنسانية والتي يجب أن يتحلى بها كل عسكري والمعترف بها دوليا.

ويتوجب على الدول الموقعة على الاتفاقية الالتزام بها في جميع الظروف حسب ما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية وذلك من أجل ربط هذه القوانين والأعراف الدولية بالقيم الإنسانية[1].

كما نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على احترام المبادئ الإنسانية في أي نزاع مسلح ذي طبيعة غير دولية تدور أحداثه في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة فكل طرف في النزاع ملزم بتطبيق كحد أدنى الأحكام التالية:

أ – الأشخاص غير المشاركين في النزاع بمن فيهم أعضاء القوات المسلحة الذين تخلوا عن أسلحتهم أو الذين أصبحوا غير قادرين على القتال بسبب المرض، الجرح، الاعتقال أو أي سبب آخر يجب معاملتهم معاملة حسنة إنسانية في كل الظروف ودون تمييز. فالأفعال التالية محرمة ضدهم:

* العنف ضد حياة الأشخاص وخاصة القتل بكل أنواعه، التشويه، المعاملة اللاإنسانية والتعذيب.

* الاعتداء على الكرامة الإنسانية وخاصة الإهانة والمعاملة المذلة.

* إصدار الأحكام وتنفيذها بدون محاكمة مسبقة صادرة عن محاكم شرعية تسمح بالضمانات القضائية الأساسية المعترف بها من طرف الشعوب المتمدنة[2].

---

[1] – عمير بشير، " أسرى الحرب بين القوانين الدولية والقيم الإنسانية "، **مجلة الجيش**، العدد 477، أفريل 2003، ص26.

[2] – المرجع السابق، ص 24.

ب – الجرحى والمرضى يجب جمعهم والاعتناء بهم، ويمكن لهيئة إنسانية محايدة مثل الصليب الأحمر الدولي تقديم خدماتها لأطراف النزاع.

إن تطبيق الأحكام السابقة لا يؤثر على المركز القانوني لأطراف النزاع.[1]

والمثير للانتباه أن فرنسا كانت من الدول التي شاركت في وضع بنود هذه الاتفاقية بل كانت صاحبة الاقتراح في وضعها، وفي المقابل نرى واقعا مناقضا لذلك فيما قامت به من انتهاكات في الجزائر لبنود هذه الاتفاقية.

4– اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في حالة الحرب 1949:

هذه الاتفاقية صدرت في 12 أوت 1949 خاصة بحماية المدنيين في حالة الحرب، تنص في مادتها الثالثة على معاملة المعتقلين معاملة إنسانية دون تمييز ديني أو عرقي أو جنسي. وعدم المساس بحياة المدنيين المعتقلين خاصة القتل بأشكاله المختلفة وتشوه الجسم، والمعاملة القاسية والتعذيب.

– اختطاف الأشخاص.

– المساس بكرامة الأفراد، خاصة المعاملات الدنيئة والحقيرة .

– إصدار أحكام وتنفيذها دون محاكمة مسبقة من طرف محكمة عادية تحترم الضمانات القانونية المعترف بها لدى الشعوب المتحضرة.

– استقبال المرضى والجرحى لإسعافهم.

5– اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 1968:

كما وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منع سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بقرار رقم 2391 (د–23) الصادر في 26 نوفمبر 1968، والتي اعتمدت وجاءت بسبب خلو المواثيق والاتفاقيات المتصلة بملاحقة ومعاقبة من تسببوا في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، واقتناعا بأن المعاقبة الفعالة عنصر هام لتفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وتعزيز السلم والأمن الدوليين. والتي نصت المادة الأولى منها على أنه: لا يسري أي تقادم للجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية بغض النظر عن زمن ارتكابها وتتمثل هذه الجرائم في:

– جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ الدولية الصادرة في 08 أوت 1945.

– الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم و الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ الدولية[2].

[1] – محمد بجاوي، **الثورة الجزائرية والقانون 1960– 1961**، ت: علي الخش، دار الرائد للكتاب، الجزائر، ط 2، ص 282.

[2] – العايب علاوة، المقال السابق، ص 12.

ويمكن تصنيف جرائم حقوق الإنسان التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر منذ الإحتلال من خلال تلك القوانين إلى أربعة أنواع هي:

1- جريمة ضد السلم:

ونص عليها ميثاق محكمة نورنبورغ سنة 1945 وتم تعريفها بما يلي" التخطيط والتحضير والمبادرة لخوض حرب عدوانية أو لحرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات أو الاشتراك في خطة عامة أو مؤامرة لفعل ذلك " وقد ارتكبت فرنسا هذه الجريمة عند اجتياح قواتها للأرضي الجزائرية عام 1830 وإحداث تغيير كبير في معالمها، وما قامت به من اعتداء على الجزائريين وممتلكاتهم، وتعرضوا من خلالها للقصف والأعمال العسكرية وقامت بها خلال الثورة التحريرية عندما قصفت ساقية سيدي يوسف في شمال تونس في 08 فيفري 1958، وقتلت الآلاف من الأبرياء من اللاجئين الجزائريين والمدنيين التونسيين[1].

2- جريمة ضد الإنسانية:

تعني هذه الجريمة سلسلة من الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد السكان المدنيين مع العلم بالهجوم. وعادة ماتقدم النصوص الدولية تعريفات لهذه الجريمة تتضمن الأفعال التي تدخل في هذا الإطار. فمثلا تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 في المادة السابعة منه تعريفا يقول:" أنها أفعال معينة مثل القتل العمدي والإبادة والتعذيب والاسترقاق والإخفاء والاغتصاب والاستعباد الجنسي وما إلى ذلك، إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم." ولقد ارتكبت فرنسا هذه الجريمة في الجزائر مثل التعذيب والقتل والتهجير والاعتقال غير الشرعي والاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية فردية أو جماعية[2]، حيث قامت مراكز خاصة للاستنطاق والتعذيب في كل مناطق الجزائر. وما جرى بها من سوء معاملة وإهانات، وتعذيب وقتل، وما ترتب عنها من آثار سلبية، دليل على ذلك. كما قامت بالإبادة والاسترقاق وإبعاد الجزائريين كإقامة المحتشدات، وبأعمال الإرهاب ضدهم طيلة فترة الاحتلال خاصة خلال الثورة التحريرية.

3- جريمة حرب:

وتعني تلك الانتهاكات لقوانين الحرب أو القانون الدولي الإنساني التي تعرض شخصا للمسؤولية الجنائية الفردية. وعرّفها ميثاق محكمة نورنبورغ العسكرية الدولية لسنة 1945 بأنها: " انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها بما في ذلك قتل مدنيين في ارض محتلة أو إساءة معاملتهم وإبعادهم، قتل أسرى حرب أو إساءة معاملتهم، قتل رهائن، سلب ملكية خاصة والتدمير غير الضروري عسكريا، ويضاف إلى هذا المعنى أي جريمة أخرى غير هذه الجرائم

[1] – عيساني علي، "جرائم فرنسا في الجزائر وحقوق الإنسان "، **مجلة أول نوفمبر**، العدد 172، ديسمبر2008، ص 25.

[2] – المقال السابق، ص 26.

تقترفها سلطات الاحتلال وأفرادها ضد المدنيين في المناطق المحتلة."[1] وقد اقترفت فرنسا هذه الجريمة في الجزائر أثناء فترة احتلالها ومن الأمثلة عليها: تسليط القمع على السكان مثل معركة الجزائر 1957. وقمع السكان وقتل الكثير من جراء عملية التعذيب وإعدام الكثير من المجاهدين بعد التعذيب مثل ما حدث في المعتقلات ومراكز الفرز والعبور التي أنشأتها السلطات الفرنسية، ومقرات المكتب الثاني، ومقرات الوحدات العسكرية الفرنسية ومقرات الشرطة.

4- جريمة إرهابية:

رغم أنه لا يوجد حتى الآن مفهوم قانوني للإرهاب في إطار القانون الدولي الإنساني. وليس هناك تعريف فقهي متفق عليه للإرهاب، إلا أن العديد من الأفعال توظف حاليا بأنها جريمة إرهابية محظورة بشكل مطلق، التي تفهم بأنها فعل يبعث الذعر وينشئ خطرا عاما يهدد عددا غير محدد من الأشخاص، ويعتمد على أساليب وحشية. وقد شهدت الساحة الجزائرية هذه الأفعال ومنها العنف في شوارع المدن والقرى والقتل العمدي للمدنيين والاستلاء بصورة غير شرعية على الممتلكات. فالجريمة الإرهابية التي قامت بها فرنسا في الجزائر ارتبطت بدوافع سياسية كمحاولة الإبقاء على احتلالها لهذا البلد، وإجهاض المقاومة، ومنع الأهالي من الانخراط فيها. ومنعهم من التظاهر والمطالبة بحقوقهم مثل ما حدث في مظاهرات المهاجرين الجزائريين في 17 أكتوبر 1961 بباريس، أو غيرها من الغايات السياسية ويندرج موت الآلاف من الجزائريين بهذه الطريقة تحت خانة هذه الجريمة، حيث استهدفت الآلة العسكرية الفرنسية المدنيين بوحشية[2].

الأدلة المادية على الجريمة:

يمكن حصر الكثير من الأدلة المادية على الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر وفي حدود موضوعنا سنتناول ما تعلق بالاعتقال والتعذيب. فما من أحد يتجاهل أو ينكر اليوم تلك الألوان من التعذيب المنظم، والقتل العمدي والإعدامات بدون محاكمة، وبتر أعضاء الجسم وغسل الدماغ، والموت البطيء في الزنزانات، وردم الناس فرادى وجماعات أحياء في المطامير، والقتل العمدي الذي كان يتم بعدة صور منها القتل بالرصاص أو تسليط الكلاب على المعتقل فينهشونه حتى الموت، أو بأساليب مختلفة للتعذيب حتى الموت[3] ، وهذا ما تناولناه من خلال شهادات المعتقلين في مراكز التعذيب والمعتقلات بالإضافة إلى ما هو موثق في عدد من المصادر التاريخية. وشهادات واعترافات جنرالات وضباط وجنود الجيش الفرنسي إضافة إلى شهادات بعض الفرنسيين من النخبة المثقفة وذوي الضمائر الحية الذين كانوا شهود عيان على ما ارتكبته فرنسا من جرائم في حق الجزائريين.

---

[1] - نفسه، ص26.

[2] - نفسه، ص 27.

[3] - عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، (ب.ت)، ص 178.

ونذكر بعض الشهادات والاعترافات الفرنسية منها على سبيل المثال ما اعترف به الجنرال ماسو "Massu " رئيس جهاز المخابرات الفرنسية السابق بالجزائر لجريدة لوموند Le Monde" الفرنسية في العدد 23الصادر في نوفمبر2000 عندما قال: " لقد حان الوقت لفرنسا لكي تعترف بما قامت به في الجزائر وتدينه. لقد كانت هناك عمليات تعذيب وإعدامات سريعة كانت تمارس بطريقة روتينية خلال حرب الجزائر (1954– 1962). ومن أساليب القتل الانفرادي التي مورست في الجزائر القتل بواسطة الكلاب، الموت البطيء، رمي الأشخاص من فوق الجسور، الرمي من طائرات الهيلكوبتر، الرمي في بئر ثم يردم عليه أو يملأ بالماء." وقد أبدى ماسو تأسفه الكبير على المهمة التي كلف بها ونفذها والتي كان يراها مؤسفة بالنسبة إليه[1].

واعترافات الجنرال "اوساريس" في قضية اغتيال العربي بن مهيدي وعلي بومنجل وقتل الكثير من الجزائريين عن طريق التعذيب. وشهادة مصور الجيش الفرنسي خلال الثورة التحريرية "مارك غرانقير" صاحب كتاب "النساء الجزائريات"، حيث كان شاهد عيان على ما قام به الجيش الفرنسي في مناطق عديدة من الشرق الجزائري منها: عين ترزين، برج خريس، وسوق أهراس وكان مرافقا لفرقة المشاة من مارس 1960 إلى فيفري 1962 مكلفا بالتصوير في الدوريات والخرجات، ويصفها بالحرب العبثية ويقول مارك غرانقير: " لقد لمست نبرة الاحتقار والازدراء لدى الضباط الفرنسيين حيال السكان وخاصة النساء واللائي كن ضحية خطاب عنصري غير معقول. وكنت شاهدا على هذا الخطاب العنصري في أوساط الضباط خاصة." كما أضاف قائلا: " أن هناك استعدادا لإبادة الجميع؛ لأن من كانوا أمامهم يعتبرونهم حيوانات لا آدميين." كما كان شاهدا على أن الكثير من الجزائريين قتلوا بالرصاص وتم تصويرهم، كما مورس التعذيب بشتى الوسائل والأساليب الجهنمية[2].

والتعذيب والقتل أثناء الثورة لم تكن هفوات كما يدعي قسم كبير من أجهزة الإعلام والقيادات المتواطئة معها من الطبقة السياسية والمجتمع المدني بفرنسا. فمن المسؤول عن قتل مليون ونصف المليون شهيد؟ ومن يعوض الجزائر عن المفقودين والأيتام والأرامل وعشرات الآلاف الذين كانوا في المعتقلات[3]، والتشويهات الجسدية التي مازالت شاهدة إلى يومنا هذا في أجساد الكثير من الجزائريين، منهم من التقينا بهم من جراء التعذيب في المعتقلات ومراكز التعذيب.

وهناك شهادات تثبت تورط مسؤولين كبار في السلطة الفرنسية منها ما صرح به المؤرخ الفرنسي "بنيامين سطورا" بالمركز الثقافي الفرنسي بقسنطينة خلال زيارته للصالون الدولي للكتاب في شهر نوفمبر2010. وهو الذي أعد فيلما حول حياة الرئيس السابق " فرانسوا ميتران" الذي كان وزيرا للداخلية ووزيرا للعدالة خلال الثورة التحريرية

---

[1] – Le Monde, 23 Novembre 2000, In Internet, **www.Algeria–watch.fr/article** (**1954–1962**).

[2] – ح.ص، " مصور الجيش الفرنسي، مارك غرانقير يقدم شهادته للخبر (ضباط فرنسيون كانوا ينعتون الجزائريين بالحيوانات وعلى استعداد لإبادتهم) "، **جريدة الخبر**، العدد 6053، 11 جويلية 2010، ص 19.

[3]– محمد العربي ولد خليفة، " المذابح الكولونيالية في الجزائر"، **مجلة الجيش**، العدد 424، نوفمبر1998، ص 22.

اتهمه مباشرة على أنه هو الذي منح الضوء الأخضر لإعدام كبار مسؤولي الثورة الجزائرية بصفته وزيرا للعدالة آنذاك، وأولهم الشهيد أحمد زبانة وأحصى ما يزيد عن 200 حالة إعدام شنقا، الكثير منها وقع خلال حمل ميتران لحقيبة العدالة[1].

يقودنا التحليل السابق إلى أن فرنسا مارست جرائم حرب في الجزائر، وارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان وقانون الاحتلال؛ لأنها جميعا تكفل معاملة إنسانية سواء كان من العسكريين أو المدنيين. ومن خلال الشهادات والمصادر التاريخية والوثائق الأرشيفية التي اعتمدنا عليها. وبالتالي ضرورة اعترافها بجرائمها في الجزائر والاعتذار الرسمي للشعب الجزائري. وتعويض الضحايا لأجل إذابة الجليد في العلاقات الجزائرية الفرنسية، والتوتر السائد منذ الاستقلال إلى يومنا هذا خاصة في السنوات الأخيرة، وإقامة علاقات ثنائية مبنية على أساس المصلحة المشتركة مع الحفاظ على الذاكرة الجماعية التي تربط بين الشعبين وصيانتها

[1] – ب، عيسى،" بنيامين سطورا يتهم من قسنطينة (فرانسوا ميتران متورط في جرائم إعدام الثوار الجزائريين)"، **جريدة الشروق اليومي**، العدد 3108، 07 نوفمبر 2010، ص 05.